

بحار الأنوار

[541] الشرع وتأسس (1) الملة، وأن اﷺ تعالى قال: * (اليوم أكملت لكم دينكم) * (2)، وقوله صلى اﷺ عليه [وآله] وسلم: أوصيكم بكتاب اﷺ وعترتي. وقول عمر: حسبنا كتاب اﷺ، رد على من نازعه لا على أمر النبي صلى اﷺ عليه وآله. وقد قيل: إن عمر قد خشي تطرق المنافقين ومن في قلبه مرض و (3) لما كتب في ذلك الكتاب في الخلوة وأن يتقولوا في ذلك الاقاويل، كادعاء الرافضة الوصية وغير ذلك. وقيل: إنه كان من النبي صلى اﷺ عليه [وآله] وسلم على طريق المشورة والاختبار، هل يتفقون على ذلك أم يختلفون؟ فلما اختلفوا تركه. وقالت طائفة أخرى: إن معنى الحديث أن النبي صلى اﷺ عليه [وآله] وسلم كان مجيباً في هذا الكتاب لما طلب منه لا أنه ابتداء بالامر به (4) بل اقتضاه منه بعض أصحابه فأجاب رغبتهم وكره ذلك غيرهم للعلل التي ذكرناها، واتسدل في مثل هذه القصة بقول العباس لعلي (ع): انطلق بنا إلى رسول اﷺ صلى اﷺ عليه [وآله] وسلم فإن كان الامر فينا علمناه، وكراهة علي (ع) هذا، وقوله: واﷺ لا أفعل (5) واستدل بقوله (ص): دعوني فالذي أنا فيه خير. أي الذي أنا فيه خير من إرسال الامر وترككم كتاب اﷺ وإن تدعوني من الذي طلبتم (6)، وذكر أن الذي طلب كتابة أمر الخلافة بعده وتعيين ذلك. انتهى كلامه. ويرد على ما ذكره أولاً، وما نقله عن القوم ثانياً وجوه من الايراد: فأما ما اختاره في تفسير الهجرة وتوجيهه فهو هجر تبع فيه إمامه، فإن ما رواه _____ (1) في المصدر: تأسيس، وهو الظاهر. (2) المائدة: 3. (3) خط على الواو في (ك). (4) لا توجد: به، في (س). (5) جاء في الشفا هنا زيادة كلمة: الحديث. (6) في المصدر: مما طلبتم.
